



وزارة الصحة

الرقم ١٢٠٤/٤٧

التاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠  
الموافق

مدير ادارة .....  
مدير .....  
د.احمد العجمي مدير ادارة .....

تحية طيبة وبعد ،،،،،،

أرفق بطيه تعليمات صناديق ادخار موظفي الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢٢ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٧٧١) تاريخ ٢٠٢٢/٢/١ للإطلاع والعلم والإيعاز للعمل به من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الاستاذ الدكتور فراس ابراهيم الهواري

الأمين العام للمشروع الاداري والتنمية  
المسكورة الشارع خليل الرحمن شريست

وزارة الصحة  
مديرية التحول الالكتروني  
وتقنيات المعلومات

الوارد

الرقم: ١٦٦١٠٥

التاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢٠

٢٠٢٢/٢/٢٠

نسخة إلى :

٥٧ - مدير مديرية الشؤون القانونية.

- رئيس وحدة الرقابة على الصحة والخدمات الاجتماعية  
(ش.ع/١٥/٢٠٢٢/٢/١٥)

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٩٦٢ ٦٥٢٠٢٣٠ + فاكس: ٩٦٢ ٦٥٨٨٣٧٣ | ص.ب: ٨٦ عمان ١١١١٨ الأردن | الموقع الإلكتروني: www.moh.gov.jo

تعليمات صناديقادخار موظفي الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢٢

• استناداً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١٨٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ الموافقة على (تعليمات صناديق ادخار موظفي الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢٢)، بشكلها التالي :-

**المادة ١ -** تسمى هذه التعليمات (تعليمات صناديق ادخار موظفي الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢ - أ -** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام : نظام الخدمة المدنية.

الدائرة : الدائرة المعرفة وفق أحكام النظام.

الأمين العام : أمين عام الدائرة.

الصندوق : صندوق الادخار المنشأ في الدائرة.

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المشكلة في الدائرة بموجب أحكام هذه التعليمات.

المشتراك : الموظف المنتسب للصندوق من العاملين في الدائرة بصورة فعلية ويشمل المنتدب والمكلف والمعار والموفد.

**الراتب الإجمالي** : الراتب الأساسي الإجمالي مضافاً إليه العلاوات الشهرية المحددة جميعها بموجب أحكام النظام، ولا يشمل أي مكافأة أو بدل أو حواجز أخرى، كما لا يشمل علاوة النقل وبدل الانتقال المقرر أي منها بمقتضى نظام الانتقال والسفر.

**ب -** لغایات أحكام هذه التعليمات، تعتمد التعريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**المادة ٣ - أ -** ينشأ في الدائرة صندوق يسمى (صندوق الادخار) يهدف إلى تجميع مدخلات المشتركين واستثمارها، وتقديم المساعدة المالية إلى المشتركين وفق أسس تضعها اللجنة لهذه الغاية.

**ب -** يكون الاشتراك في الصندوق اختيارياً لجميع موظفي الدائرة والعاملين فيها ولا يجوز للمشتراك الانسحاب من الصندوق .

**المادة ٤-** يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق بنسبة تقررها اللجنة على أن لا تزيد على (٥%) من راتب المشترك الإجمالي، ويقطع ويحول للصندوق في نهاية كل شهر ولهذه الغاية يعتبر جزء الشهر شهرًا كاملاً.

**المادة ٥- أ-** تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي:-

- ١- بدل الاشتراك الشهري المنصوص عليه في المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ٢- الهبات والتبرعات التي يقرر الوزير قبولها على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- ٣- أرباح وعوائد استثمار أموال الصندوق.
- ب- توديع أموال الصندوق في بنك أو أكثر تعتمده اللجنة.

**المادة ٦- أ-** تشكل لجنة لإدارة الصندوق برئاسة الأمين العام في الدائرة وعضوية كل من:-

- ١- المدير المالي في الدائرة.
- ٢- مدير مديرية الشؤون القانونية أو من يماثله.
- ٣- اثنين من المشتركيين يختارهما الوزير.
- ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

  - ١- وضع السياسة العامة للصندوق وتحديد أوجه استثمار أمواله.
  - ٢- استثمار أموال الصندوق بما يحقق أهداف ومصلحة الصندوق.
  - ٣- النظر في الطلبات التي ترد إليها المتعلقة بالصندوق.
  - ٤- اعتماد التقرير السنوي للصندوق وميزانيته وحساباته المالية الختامية واعلانها للمشتركيين في الصندوق.
  - ٥- إقرار صرف المبالغ المستحقة بموجب أحكام هذه التعليمات.
  - ٦- البت في أي حالة لم يرد عليها النص في هذه التعليمات.
  - ج- تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً لرئيس اللجنة يحل محله عند غيابه.
  - د- يسمى الأمين العام من موظفي الدائرة محاسباً ومقرراً للجنة وأميناً للصندوق يتولى قبض الأموال التي تخصل الصندوق.
  - هـ تخضع أعمال وحسابات الصندوق كافة لرقابة وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة.

**المادة ٧-** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

- أ- للجنة الموافقة على صرف جزء غير مسترد لا تزيد نسبته على (٥٠%) من مجموع مستحقات رصيد المشترك في الصندوق شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في الصندوق عن خمس سنوات، وذلك بمقتضى أسس تصدرها اللجنة تتضمن تحديد هذه النسبة ومقدار ما يصرف منها من مدخلات الموظف وما تتحقق له من أرباح.
- ب- لا يجوز صرف أي مبلغ للمشترك وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا قدم اقراراً خطياً أمام اللجنة وبكفالته اثنين من المشتركيين في الصندوق لا تقل خدمة أي منهما عن خمس سنوات، أنه ملزمه برد المبلغ إذا ثبت أن له الحق في الحصول عليه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ج- مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذه التعليمات، لا يحول صرف أي مبلغ للمشترك من الصندوق بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون استمرار اشتراكه فيه، ويصرف له عند انتهاء خدمته أو انهائها ما تبقى له من رصيده في الصندوق والارباح المتحققة له ونسبة من موارد الصندوق الأخرى إن وجدت وبما يتناسب مع نسبة اشتراكه فيه ولا يتم الصرف إلا بعد حصوله على براءة الذمة.

المادة ٩- أ- اذا انتهت خدمة المشترك بسبب الاستقالة او فقد الوظيفة او العزل فترت له اشتراكاته في الصندوق فقط.

ب- اذا اعيد تعيين المشترك في الخدمة المدنية فيبدأ اشتراكه مجددا في الصندوق.

المادة ١٠- يستثنى من هذه التعليمات الدوائر التي لديها صناديق ادخار معمول بها قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات.